

# تحرك عاجل

## التحفظ على أموال مدافعين عن حقوق الإنسان

أيدت محكمةٌ مصرية التحفظ على أموال خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان وثلاثة منظمات غير حكومية، وقد يواجهون الآن المحاكمة على خلفية تهمة ملفقة، تتضمن تلقي تمويل بصورة غير قانونية، وإدارة جمعيات غير مرخصة، وإلحاق الضرر بـ"الأمن القومي" للبلاد.

في 17 سبتمبر/أيلول، أيدت محكمةٌ بالقاهرة قرار التحفظ على أموال خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان وثلاثة منظمات لحقوق الإنسان، الذي كان قد أمر به قضاة كانوا يجرون تحقيقًا بشأن تراخيص المنظمات الغير حكومية في مصر وتمويلها، وذلك في إطار القضية 173 لعام 2011، والمعروفة بـ"قضية التمويل الأجنبي".

ووردت في القرار الذي أصدرته محكمة زينهم الجنائية أسماء كلٍ من المحقق الصحفي **حسام بهجت**، ومدير "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" **جمال عيد**، ومدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" **بهي الدين حسن** ومدير "مركز هشام مبارك للقانون" **مصطفى الحسن**، ومدير "المركز المصري للحق في التعليم" **عبد الحفيظ طایل**. كما قد تحفظت المحكمة أيضًا على أموال "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" و"مركز هشام مبارك للقانون" و"المركز المصري للحق في التعليم"، إلا أنها رفضت أوامر بالتحفظ على أموال عاملين آخرين بمنظمات غير حكومية وأفراد أسر بعض المتهمين.

ومن المحتمل الآن أن يواجه الخمسة المقاضاة والمحاكمة، إلى جانب آخرين من المدافعين المصريين عن حقوق الإنسان الذين يخضعون للتحقيق ذاته. ومن ثمّ، قد يواجهون السجن لمدة قد تصل إلى 25 عامًا، ودفع غرامة مالية قدرها 500 ألف جنيه مصري (56160 دولارًا أمريكيًا)؛ إذا ما تَبَتَّت إدانتهم بارتكاب تهمته تلقي التمويل لإلحاق الضرر بـ"المصالح القومية" لمصر، و"سلمها" و"وحدتها" و"أمنها".



يُذكر أن الحكومة المصرية قد أقرت مشروع قانون، من شأنه أن يفرض المزيد من القيود على حصول المنظمات الغير حكومية على التراخيص ومباشرتها لأنشطتها وتلقيها التمويلات. ويخضع الآن المشروع للمراجعة القضائية، حيث يجب أن يوقع رئيس الجمهورية عليه كي يصبح قانونًا معمولاً به.

**يُرجى الكتابة فورًا بالعربية أو بالإنجليزية أو بلغاتكم الأصلية:**

- لدعوة السلطات في مصر إلى العمل على إلغاء قرار التَحْفُظ على أموال المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان فورًا؛
- ولحثها على وضع حدٍ لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من مضايقة، بما في ذلك قرارات منعهم من السفر والأوامر بالتَحْفُظ على أموالهم وبإغلاق مقار أعمالهم، وكذلك إلى إغلاق التحقيقات المُلفقة والمدفوعة سياسيًا؛
- ولدعوتهما إلى ضمان أن يتفق أي قانونٍ جديد بشأن المنظمات الغير حكومية مع الدستور المصري، وكذلك مع القانون الدولي والمعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات.

**يُرجى إرسال المناشدات قبل 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 إلى:**

**وزيرة التضامن الاجتماعي**

غادة والي

وزارة التضامن الاجتماعي

19 ش. المراغي، العجوزة

الجيزة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20233375404/+20233375420

صيغةالمخاطبة: معاليكم

**نائبة مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان**

ليلي بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة،

جمهورية مصر العربية

فاكس: +20225767967

البريد الإلكتروني: [contact.us@mfa.gov.eg](mailto:contact.us@mfa.gov.eg)

تويتر: @MfaEgypt

ويُرجى إرسال نسخ إلى:

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

محمد فائق

69 الجيزة، بجوار سفارة المملكة العربية السعودية

الجيزة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20237624852

البريد الإلكتروني: [Nchr@nchr.org.eg](mailto:Nchr@nchr.org.eg)

تويتر: @nchregypt

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة  
المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث

الخامس للتحرك العاجل UA 81/16، ولمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE12/4686/2016/ar/>

# تحرك عاجل

## التحفظ على أموال مدافعين عن حقوق الإنسان

### معلومات إضافية

صعد القضاة المشرفون على تحقيق أمرت به الحكومة بشأن حالة التراخيص للمنظمات الغير حكومية وتمويلاتها، في الستة أشهر الماضية، حيث أمروا بالتحفظ على أموال مدافعين عن حقوق الإنسان، وجمعيات رائدة لحقوق الإنسان، واستجوبوا عاملين بمنظمات غير حكومية، ومنعوا العديد منهم من السفر إلى الخارج. وجاءت هذه الخطوات في إطار موجة متصاعدة من القمع تقودها السلطات المصرية، التي تستهدف بدورها نشطاء حقوق الإنسان على نحو متزايد، ضد المجتمع المدني المستقل.

كما أمرت الحكومة، في فبراير/شباط، بإغلاق "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف"، أحد أبرز منظمات حقوق الإنسان في مصر، إلا أن المركز واصل عمله، وطعن ضد قرار الحكومة بإغلاقه أمام المحاكم.

وقضت محكمة بالتحفظ على أموال "مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف"، وهو منظمة غير حكومية أخرى، في قضية منفصلة، في يونيو/حزيران، إلى جانب أموال أحمد سميح مدير المركز.

كما قد مُنع من السفر ما لا يقل عن 12 مؤسساً وعاملاً بمنظمات غير حكومية في إطار القضية، وفي إطار حملة قمعية أكثر توسعاً. وتضمنتوا، من بين آخرين، مزن حسن مديرة مؤسسة "نظرة للدراسات النسوية"، ومحمد زارع مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بمصر، وناصر أمين رئيس "المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة"، وهدى عبد الوهاب المدير التنفيذي له ومحمد لطفي المدير التنفيذي لل"مفوضية المصرية للحقوق والحريات". كما شمل التحقيق في "قضية التمويل الأجنبي" "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" ومؤسسها حسام بهجت.

هذا وقد أعلنت الحكومة عن اتجاهها إلى المزيد من التشديد من القوانين الحاكمة للمنظمات الغير حكومية، من خلال إقرارها لقانون جديد في اجتماع لمجلس الوزراء انعقد في 9 سبتمبر/أيلول. ويهدف هذا التشريع إلى استبدال قانون

الجمعيات القائم، الذي أُصدر في 2002، الذي يمنح بالفعل السلطات صلاحيات واسعة بحرمان المنظمات الغير حكومية من الحصول على تراخيص، وبقطع السبل أمام حصولها على التمويلات وحلّ الجمعيات بناءً على أسبابٍ مُعرّفة بصيغٍ مُبهمّة، كتهديد "الوحدة الوطنية".

وتعود التحقيقات حول منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الغير حكومية، إلى عام 2011، حينما أمرت بإجرائها حكومة البلاد العسكرية وقتئذ. وقد تركزت في بادئ الأمر على الجمعيات الدولية الناشطة داخل مصر. ففي ديسمبر/كانون الأول 2011، قامت قوات الأمن ومحققو النيابة بمداهمة مقار خمس منظمات دولية غير حكومية ومنظمتين مصريتين لحقوق الإنسان. وفي 2012، أُحيل 43 عاملاً بالجمعيات الدولية إلى المحاكمة بتهم العمل بدون ترخيص وتلقي تمويلٍ أجنبيٍّ دون الحصول على إذنٍ من الحكومة. وفي يونيو/حزيران 2013، أصدرت المحكمة أحكاماً بحق جميع المتهمين في القضية، بالسجن لمددٍ تراوحت بين عامٍ واحد وخمسة أعوام. وأصدرت المحكمة معظم الأحكام بحق المتهمين غيابياً، بينما أصدرت أحكاماً مع إيقاف التنفيذ بحق القليلين الذين مثّلوا أمامها.

ويجدر بالذكر أن المادة 75 من الدستور المصري، الصادر في عام 2014، والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، تقران الحق في حرية تكوين الجمعيات. كما أن الحق في حرية التنقل مكفولٌ بموجب المادة 62 من الدستور المصري والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

الاسم: حسام بهجت (نكر)؛ وجمال عيد (نكر)؛ وبهي الدين حسن (نكر)؛ ومصطفى الحسن (نكر)؛ وعبد الحفيظ طایل (نكر)؛ ومُزن حسن (أنثى)؛ وهدي عبد الوهاب (أنثى)؛ ومحمد زارع (نكر)؛ وأحمد سميح (نكر)؛ والعديد غيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

الجنس: ذكور وإناث

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 81/16 رقم الوثيقة: MDE 12/4859/2016 مصر بتاريخ: 20 سبتمبر/أيلول 2016